بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-240122

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-240122

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	**المستأنفة**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/03/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	**رئيساً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**
الدكتور/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-232033) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) – ترخيص محاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الممثل النظامي للشركة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/11/19هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المستأنفة قد تقدمت أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض بالاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق برفض طلب الاسترداد المقدم من المدعية والعائدة لعدد (69) بيان جمركي، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" – صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بالشكل المطلوب نظاماً.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأنه ورد للشركة مجموعة من البيانات الجمركية لعدة أصناف ذات منشأ (دولة البحرين) وتم فسحها من الجمارك لحين تطبيق قواعد المنشأ الوطنية عليها، ولم ترفض تطبيق المعاملة التفضيلية لأي منها قبل الفسح، وأنّه بعد تقديم مستندات إثبات المنشأ الخليجي تطبيقاً لقواعد المنشأ الوطنية، وتقديم طلبات استرداد للرسوم الجمركية، جاء رد الهيئة برفض طلبات الاسترداد لعدد (69) بيان جمركي وأفادت الهيئة أن السبب في ذلك أن "تاريخ البيان قبل تاريخ تقرير المنشأ"، وأنه بتاريخ 01/04/ 2024م تم تقديم عدد 69 اعتراض على بوابة الهيئة على قرار رفض الهيئة لطلبات الاسترداد و بتاريخ2024/01/21م أفادت الهيئة برفض الاعتراضات المقدمة لعدم تحقق شروط إثبات المنشأ وفقاً للقرار الوزاري رقم (3852) وتاريخ 1442/11/22هـ والقرار الاداري رقم (24841) وتاريخ 1442/12/23هـ، وأنّه لغرض تقديم الدعوى كونها متعلقة بالاعتراض على قرار رفض عدد 69 اعتراض، تم التواصل مع الأمانة العامة للجان الجمركية بتاريخ 2024/02/17هـ للاستفسار عن آلية التقديم بعدد 69 دعوى منفصلة أو دعوى واحدة لتغطية كافة الاعتراض، تم الإفادة الأمانة بأنه يتم تقديم دعوى واحدة تشمل الـ69 اعتراض خاصة وأن هناك اتحاد في الموضوع والأطراف، بناء

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-240122

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-240122

عليه تم تقديم دعوى واحد ومرفق بها كشف يشمل كافة بيانات الاعتراضات، كما أكدت الشركة المستأنفة بعدم مخالفتها لأي نص قانوني، أو أية تعليمات، أو ضوابط، أو إرشادات تتعلق بقواعد المنشأ الوطنية، وأحقيتها في استرداد الرسوم الجمركية الخاصة بالبيانات الجمركية محل طلبات الاسترداد، واختتمت بطلب قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه خلال المهلة النظامية، ونقض القرار الابتدائي وتقرير أحقية الشركة في استرداد الرسوم الجمركية الخاصة بعدد (69) بياناً جمركياً محل طلبات الاسترداد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بصحة ما انتهى إليه القرار الابتدائي محمولًا على أسبابه، وعليه تطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها، تبين أنها لم تخرج عما سبق ذكره في لائحة الاستئناف من دفوع لتأكيد صحة مطالبتها باسترداد الرسوم الجمركية محل الدعوى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/09/26هـ، الموافق 2025/03/26م، وفي تمام الساعة (01:42) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... على القرار رقم (CTR-2024-232033) وتاريخ 1446/01/04هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/07/11م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/07/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه ذلك أن القرار محل الاستئناف صدر من اللجنة الابتدائية بصرف النظر عن الدعوى لعدم التحرير بالشكل المطلوب نظاماً، بانيةً اللجنة أسباب القرار على أنها

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-240122

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-240122

اطلعت على لائحة الدعوى وتبين أنها تتضـــمن اعتراض على عدد (69) بيان جمركي لا رابط بينهما وأن الدعوى بهذا الشكل لا تمكن اللجنة من الفصل فيها نظامًا، ولكون ما يدفع به المستأنف في لائحة استئنافه هي منازعة في صحة الإجراء الذي قامت به المســتأنفة بإقامتها دعوى واحدة تحمل عدد (69) بيان جمركي وتطلب قبول نظر الدعوى بوضــعها الراهن، ولكون اللجنة الابتدائية قد عقّبت على دفع المســتأنفة والذي أورت فيه (...بأنه تم رفع عدد(69) اعتراض لدى الهيئة إلا أن الهيئة ردت في ردين مجملً و هذا ولو كان رد الهيئة على كل طلب منفصــل لتم تقديم دعوى منفصــلة وهذا ســبب اللبس فتم الاتصــال على الأمانة بمدى جواز تقدم دعوى واحدة لهذه البيانات فردت الأمانة بطلب تقديم دعوى)، حيث أجابت اللجنة الابتدائية على هذا الدفع بأن النظام أولى بالتطبيق واللجان الجمركية هي المختصة الوحيدة بتطبيق الأنظمة وتفسيرها، وإذا أخطأت الهيئة فيجب تقييد دعوى مستقلة لكل بيان ويرفق رد الهيئة الإجمالي مع كل دعوى، ولكون ما انتهت له اللجنة الابتدائية متوافق مع ما اســتقرت عليه اللجان الاستئنافية ولا يحرم المستأنفة من حقها في إقامة الدعوى، وانما اتجه إلى ضرورة إفراد كل بيان جمركي على حده، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-232033) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.